الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/9/MHL/3

الجمعية العامة

Distr.: General
30 July 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

جزر مارشال*

هذا التقرير هو موجز للورقات[1] المقدمة من ستة من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محددة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيَّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وقد يعزى الافتقار إلى المعلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- حثت رابطة جزر مارشال الخاصة للآباء الحكومة على أن توقع وتصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب فرصة سانحة[٢].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أفادت الورقة المشتركة ١ بأنه يوجد في الدستور بند بشأن الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص. وثمة تعريف للتمييز، ولكنه لا يشير على وجه التحديد إلى الإعاقة، مما يبرز ضرورة إدراج الإعاقة في حكم الدستور المتعلق بعدم التمييز. ولاحظت الرابطة أن الحكومة ليست لديها خطط لصياغة قانون بشأن الإعاقة خاص بالمسائل الجنسانية وحقوق الإنسان، وأن القوانين القائمة تنطوي على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة[٣]. وشددت الرابطة على أنه من المهم أن تنظر الحكومة، لدى صياغتها لقانون بشأن الإعاقة خاص بالمسائل الجنسانية وحقوق الإنسان، في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإطار بيواكو لصياغة سياسات وطنية وقوانين بشأن الإعاقة[٤].

٣- ولاحظت الرابطة أنه لا توجد أي إشارة محددة إلى الإعاقة وشددت على ضرورة إدراجها في حكم الدستور المتعلق بعدم التمييز[٥].

٤- كما لاحظت الورقة المشتركة ١ أن نوع الجنس غير مدرج في قائمة أسس عدم التمييز. وبهذا الخصوص، أوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بأن تنقح المادة ١٢(٢) من الدستور لتشمل نوع الجنس. فهذه المادة تفسح المجال حالياً أمام التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس وتُمكِّن من ممارسته[٦].

٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١ تصديق جزر مارشال في عام ٢٠٠٦ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وحسبما ورد في الورقة، لم تفعل جزر مارشال حتى الآن أي شيء لجعل قوانينها متوافقة مع هذه الاتفاقية. وعليه، فقد أوصت الورقة الحكومة بأن تسن قوانين وطنية متماشية مع معايير حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧].

٦- وأوصت حركة الشباب للشباب في مجال الصحة بإنفاذ وإعمال اتفاقيات حقوق الإنسان والقوانين ذات الصلة لحماية حقوق الطفل والشباب[٨].

جيم – الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٧- أوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بأن تدعم إنشاء لجنة إقليمية لحقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ لتعالج مسائل حقوق الإنسان في جزر مارشال والمنطقة، وبأن تنظر في مسألة حشد تأييد الدول الجزرية الأخرى في منطقة المحيط الهادئ والدخول معها في شراكات لدعم إنشاء هذه اللجنة[٩].

٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى مهام لجنة تنمية الموارد الرامية إلى وضع تدابير وسياسات للتنفيذ التدريجي لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك من خلال الإصلاح التشريعي وإنشاء الآليات ذات الصلة وإدماج حقوق المرأة والطفل في الاستراتيجيات القطاعية؛ وإلى تقديم توصيات إلى مجلس الوزراء بشأن خطط العمل الاستراتيجية الوطنية وغيرها من التدابير الرامية إلى تنفيذ الاتفاقيتين؛ وإلى ضمان إعداد تقارير الدولة بموجب الاتفاقيتين في الوقت المناسب ووفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛ وإلى كفالة أن تعكس القرارات المتخذة آراء المستفيدين المقترَحين؛ وإلى تعبئة ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لأداء مهامها[١٠].

٩- وذكرت رابطة جزر مارشال الخاصة للآباء أن المجلس الوطني المشترك بين الوكالات لشؤون ذوي الإعاقة وأسرهم ليس نشيطاً في تنفيذ هدفه المتمثل في توفير الخدمات للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال الرعاية الصحية ولأسرهم. كما ذكرت الرابطة أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يعانون من الحرمان والتهميش في المجتمع. كما أن مدى فعالية المجلس المشترك بين الوكالات لا يتوافق مع المبادئ الواردة في القواعد والمعايير المتفق عليهما إقليمياً ودولياً فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما مع إطار بيواكو واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١١].

١٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الفريق العامل المعني بالأهداف الإنمائية للألفية قد أنشئ في عام ٢٠٠٩ لكفالة وفاء جزر مارشال بوعودها فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية. ولاحظت الورقة أيضاً أن بعض هذه الأهداف تنجزها منظمات غير حكومية لتحسين حياة الناس ودعمها في هذا البلد[١٢].

دال – تدابير السياسة العامة

١١- دعت رابطة الآباء الحكومة إلى أن تضع وتنفِّذ بشكل عاجل سياسات وطنية وقوانين بشأن الإعاقة تكون متوافقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدعم استعمال إطار بيواكو كأداة توجيهية للسياسات، بما في ذلك الخطط الاستراتيجية وأطر التنفيذ[١٣].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- حق الفرد في الحياة والحرية وفي أمنه الشخصي

١٢- اقتبست الورقة المشتركة ١ دراسة مقدّميها الاستقصائية التي أُجريت في عام ٢٠٠٣ عن مجتمعات أربع جزر هامشية، والتي خلصت إلى أن ٨٧ من بين كل ١٠٠ امرأة في البلد عانين من العنف البدني. وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضا إلى دراسة استقصائية أخرى أجريت في عام ٢٠٠٧ تشير إلى أنه لا يُبلَّغ إلاّ عن نحو ٣٥ في المائة من حالات الاعتداء[١٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بما يلي: تعديل القانون الحالي ليشمل سياسة "عدم التنازل" عن القضايا بغية حماية النساء اللائي يثنيهن الخوف الشديد عن ملاحقة الجناة؛ ووضع خطط عمل وطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وإيجاد الموارد المؤسسية والتقنية والمالية اللازمة لمواجهته المنسقة والمتعددة القطاعات. وأوصت الورقة المشتركة ١ كذلك بإنشاء آليات للمواجهة المباشِرة من الشرطة ومقدمي الرعاية الصحية والمساعدة القضائية لتقديم الدعم والخدمات على الفور للناجيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس وبتثقيف وتوعية عمال المواجهة المباشرة. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بأن تخصص ميزانية لجمع البيانات وتحليلها ونشرها باعتبار ذلك عنصرا أساسيا لقياس التقدم الذي تحرزه مبادرات مكافحة العنف ولوضع استراتيجيات فعالة[١٥].

١٣- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني مشروع في البيت[١٦]. ولا ينص قانون الإجراءات الجنائية ولا قانون الإجراءات المتعلقة بالأحداث على أي حكم بخصوص العقاب البدني[١٧]. ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال كذلك أن العقاب البدني مشروع في مؤسسات الرعاية البديلة[١٨].

٢- إقامة العدل وسيادة القانون

١٤- ذكرت رابطة جزر مارشال الخاصة للآباء أن الحكومة توفر الخدمات القضائية ولكن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يتمتعون بها. فمن الصعب عليهم ارتياد المباني. فلا تتوافر الممرات المائلة، ولا توفر السلطات علامات ووسائل مساعدة لذوي الإعاقات البصرية[١٩].

٣- الحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

١٥- لاحظت الورقة المشتركة ١ أنه لم يكن هناك في أي وقت من الأوقات ضمن أعضاء البرلمان، وعددهم ٣٣، أكثر من امرأة واحدة. وقد تحسنت مشاركة الإناث في مجالس الحكم

المحلي تحسناً طفيفاً عبر السنوات، ولكن عددهن الإجمالي لا يزال متدنياً[٢٠]. وأشارت الورقة المشتركة ١ كذلك إلى الثغرات والتحديات التالية فيما يتعلق بمشاركة المرأة: إن البرلمان (Nitijela) يتأثر بالنظام التقليدي حيث يسيطر الزعماء الذكور على القيادة؛ وتجعل المواقف السائدة إزاء سيطرة الذكور على القرار في الأسرة نساء جزر مارشال عرضة لانعدام الأمن الشخصي والمالي؛ ويدلي عدد كبير من النساء بأصواتهن بناءً على قرارات أزواجهن؛ وتفوق سلطة الكنيسة وقادتها أحيانا سيطرة الحكومة ويتأثر الزعماء التقليديون والنساء أحيانا بقرارات الكنيسة[٢١].

١٦- وفيما يتعلق بهذه المسألة، أوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بأن تنفِّذ سياسة تخصيص حصة للمرأة في عضوية البرلمان؛ وبأن تزيد الوعي بأهمية وجود المرأة في البرلمان وتصويت النساء وتعززَها؛ وبأن تعزز دور المرأة كصانعة قرار على جميع صُعد المجتمع وتعيد تعريفه[٢٢]. كما أوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بأن تتخذ تدابير خاصة مؤقتة في المضمار السياسي بوصفها إجراءات للعمل الإيجابي بغية ضمان حصة للمرأة في البرلمان بنسبة ٣٠ في المائة[٢٣].

٤- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

١٧- أوصت رابطة جزر مارشال الخاصة للآباء الحكومة بأن تضع سياسات لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بضرورة ذلك[٢٤].

١٨- وأوصت حركة الشباب للشباب في مجال الصحة جزر مارشال بأن توفر فرص العمل للشباب، وبخاصة في قطاعات الزراعة وزراعة الزمرد الريحاني والحِرف والفنون التقليدية وغير ذلك من المهن، وبأن تزيد عدد الدورات التدريبية للشباب في مجال تنظيم المشاريع[٢٥].

٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

١٩- لاحظت الورقة المشتركة ١ ضعف معدل النمو ونقص المغذيات الدقيقة وشيوع أمراض لدى الأطفال من قبيل الإسهال والحمى والإصابة بأمراض الجهاز التنفسي الحادة[٢٦]. وحسبما ورد في الورقة المشتركة ١، فمن بين الأسباب الرئيسية للأمراض في الطفولة المبكرة نقص التمنيع والعلاج المناسب. وبهذا الخصوص، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى دراسة استقصائية في مجال الصحة أجريت في عام ٢٠٠٧ وخلصت إلى أنه لم يجر تلقيح سوى نحو ٣٤ في المائة من الأطفال الذين تراوح عمرهم بين ١٢ و٢٣ شهراً[٢٧].

٢٠- ولاحظت حركة الشباب للشباب في مجال الصحة أن الشباب عرضة لكثير من الأمراض والإصابات بالعدوى، ومنها السل والسكري وأمراض القلب والسرطان والأنفلونزا وأمراض التهاب المعدة وسوء التغذية وأمراض الجلد وتسوس الأسنان والصمم والمشاكل البصرية. ولا يتلقى كثير من هؤلاء الشباب الرعاية التي يحتاجون إليها[٢٨].

٢١- وذكرت رابطة جزر مارشال الخاصة للآباء أن الأشخاص ذوي الإعاقة، رغم وجود نص دستوري بشأن الحق في الصحة والحق في التعليم، لا يتمتعون بهذين الحقين نظراً لمحدودية الفرص المتاحة لهم. فلا يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة تمتعاً كاملاً بالخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الحكومية[٢٩].

٦- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٢٢- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن معدل إتمام الإناث للتعليم الابتدائي والثانوي أدنى مما هي عليه لدى من نظرائهن الذكور رغم أن معدلات التحاق الجنسين بهذين المستويين من التعليم متساوية تقريباً. لكن معدل التحاقهن بالكليات أدنى مما هو عليه لدى نظرائهن الذكور. كما ذكرت الورقة المشتركة ١ أن توقعات المجتمع والآباء من البنات وأدوارهن التقليدية هي عامل رئيسي في التباين في معدلات الالتحاق بالتعليم في مستوى ما بعد الثانوي[٣٠]. وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بأن تنفذ قوانين تُلزِم الأشخاص بمتابعة الدراسة إلى أن يبلغوا على الأقل سن الثامنة عشرة لضمان إتمام التعليم الابتدائي والثانوي[٣١].

٢٣- وأوصت رابطة جزر مارشال الخاصة للآباء الحكومة بأن تضع وتعزز برامج تدريبية للتعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المعاهد والمدارس المحلية. كما أوصت الرابطة الحكومة بأن تحسِّن مستوى استخدام لغة الإشارة، ولا سيما في المدارس[٣٢].

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود

٢٤- لاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني محظور في المدارس بمقتضى قواعد وأنظمة وزارة التعليم لعام ١٩٩٢[٣٣]. وحسبما أوردته المبادرة، فإن العقاب البدني غير مشروع في نظام السجون كعقوبة على جريمة. وهو محظور، حسبما أوردته تقارير، كإجراء تأديبي في مؤسسات السجون بموجب قانون العقوبات المعدل[٣٤].

٢٥- وإذ لاحظت جمعية الشعوب المهددة أن سكان جزيرة رونجيلاب المرجانية في جزر مارشال قد رُحِّلوا عنها بسبب انفجار قنبلة هيدروجينية في عام ١٩٥٤، فقد أعربت عن قلقها إزاء الإعادة المقررة إلى رونجيلاب لنحو ٤٠٠ شخص من سكانها يعيشون في تجمع/مستوطنة مؤقتة في جزيرة كواجالين المرجانية. كما ذكرت الجمعية أن قبول سكان رونجيلاب لإعادتهم إليها هو أهم شرط لهذه العودة[٣٥].

٢٦- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن النساء والأطفال سيكونون أشد تأثرا بتغير المناخ عندما تُستنزَف مصادر رزقهم وتتعرض حقوقهم للخطر لأن قدرتهم على التكيف محدودة

بسبب التفاوتات الاجتماعية السائدة والأدوار المحددة لكل فئة. وباعتبار النساء مقدمات الرعاية الرئيسيات، فإن مسؤولياتهن قد تزداد عندما تتأثر صحة الأسرة بالأمراض الناجمة عن آثار تغير المناخ[٣٦]. وبالتالي، أوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بأن تتقيد بمعايير حقوق الإنسان الدنيا التي تنص عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك في تنفيذ السياسات الوطنية لمواجهة تغير المناخ وتخفيف وطأته والتكيف معه[٣٧].

٢٧- كما أوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بما يلي: أن تزيد قدراتها فيما يتعلق بإزالة النفايات وإعادة معالجتها؛ وأن تضع مراسيم وسياسات واتفاقات على الصعيد المحلي لحماية مناطق المحميات؛ وأن تعزز الدعم في مجال تقديم المشورة إلى الحكومات المحلية ومجالس الجزر والزعماء التقليديين والمجتمعات المحلية بخصوص اعتماد تدابير لإدارة حماية البيئة والحد من الصيد المفرط؛ وأن توفر مستجمعا للمياه ومطارح النفايات لكل بيت؛ وأن تدرك أن تغير المناخ يتسبب في مشاكل كثيرة للبلد[٣٨].

٢٨- وحسبما ورد في الورقة المشتركة ٢، ستؤدي التغيرات المتزايدة للبيئة المادية إلى أخطار مباشرة على كثير من حقوق الإنسان التي تكفلها جزر مارشال بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الحقوق في الحياة والأمن الشخصي والماء والتحرر من الجوع وتأمين سبل المعيشة والصرف الصحي والصحة والملكية والسكن وتقرير المصير والثقافة والمعارف التقليدية ومستوى معيشي لائق وبيئة سليمة[٣٩].

٢٩- كما لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الأرض متجذرة الصلة بالهوية الشخصية والأسرية والثقافية في المجتمعات التقليدية التي لا تزال تهيمن في كثير من جزر مارشال. وقد يجبر فقدان الأرض بسبب ارتفاع مستوى البحر والنوى وتعرية السواحل الآلاف من مواطني جزر مارشال على أن يصبحوا مهاجرين بسبب المناخ برحيلهم من بيوتهم في الجزر قبل أن تجتاحها الفيضانات كلياً بفترة طويلة[٤٠].

٣٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢ مجلس حقوق الإنسان بما يلي: أن يرحب بجهود جزر مارشال لإدراج حماية حقوق الإنسان في سياساتها الوطنية المتعلقة بمكافحة تغير المناخ؛ وأن يعترف بمسؤولية الدول التي تنتج كميات كبيرة من انبعاثات غازات الدفيئة عن تهديدات حقوق الإنسان التي يعاني منها شعب جزر مارشال وأن يدعمها في حمايته من انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تغير المناخ؛ وأن يحث المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات فورية لتقليص انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ولمساعدة حكومة جزر مارشال في جهودها من أجل تخفيف وطأة آثار تغير المناخ والتكيف معها[٤١].

رابعاً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣١- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن زيادة التعاون الدولي بقدر كبير هي عنصر أساسي للمساعدة في حماية حقوق الإنسان لمواطني جزر مارشال. وينبغي أن تتقاسم المسؤولية عن التكيف مع تغير المناخ وتخفيف وطأته في جزر مارشال الدول التي تنتج كميات كبيرة من انبعاثات غازات الدفيئة، وذلك حسب حصتها من الانبعاثات تاريخيا وحالياً[٤٢].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.
[2] MISPA, p. 4.
[3] MISPA, p. 3.
[4] MISPA, p. 3.
[5] MISPA, p. 2.
[6] JS1, p. 3.
[7] JS1, p. 3.
[8] YTYIH, p. 5.
[9] JS1, p. 1. See also MISPA, pp. 4-5.
[10] JS1, p. 10.
[11] MISPA, p. 2.
[12] JS1, p. 10.
[13] MISPA, p. 4.
[14] JS1, p. 3.
[15] JS1, pp. 3–4.
[16] GIEACPC, para. 1.1.
[17] GIEACPC, para. 1.3.
[18] GIEACPC, para. 1. 4.
[19] MISPA, p. 3.
[20] JS1, p. 4.
[21] JS1, p. 4.
[22] JS1, p. 4.
[23] JS1, p. 5.
[24] MISPA, p. 5.
[25] YTYIH, p. 5.
[26] JS1, p. 8.
[27] JS1, p. 9.
[28] YTYIH, p. 3.
[29] MISPA, p. 3.
[30] JS1, p. 8.
[31] JS1, p. 8.
[32] MISPA, p. 5.
[33] GIEACPC, para. 1.2.
[34] GIEACPC, para. 1.3.
[35] STP, p. 1.
[36] JS1, p. 6.
[37] JS1, p. 7.
[38] JS1, p. 6.
[39] JS2, paras. 5 and 8–12
[40] JS2, para. 13.
[41] JS2, p. 5.
[42] JS2, para. 3.